

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المريرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مريرية القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 03-06 م ن و ع إ م ف ت و م م س ك ح

الجزائر، في

11 جانفي 2018

السيد مدير ديوان مؤسسات الشباب

لولاية باتنة.

الموضوع : ف/ي إستفسار.

المرجع : مراسلتكم رقم 2052 المؤرخة في 2017/09/04.

بموجب مراسلتكم المذكورة في المرجع أعلاه، الواردة إلى مصالحنا بتاريخ 2017/11/29، إستفسرتكم عن الإجراء القانوني الواجب إتخاذه، فيما يخص مسألة التأخرات المتكررة للموظفين عن أوقات العمل، التي تصل إلى حد الساعة يوميا والتي تجاوزت في حال جمعها الثماني ساعات شهريا، كما تستفسرون عن المدة الواجب خصمها من المرتب.

ردا على ذلك، يشرفني ان أخبركم أنه و بالنظر لأحكام المواد 178، 179 و 180 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن التأخر عن ساعات العمل القانونية، تعد إخلالا بالإنضباط العام يمس السير الحسن للمصالح (خطأ من الدرجة الأولى) و إخلالا بالواجبات القانونية الأساسية (خطأ من الدرجة الثانية) في حالة تكرارها.

أما في حالة إستمرار الموظف في التأخر بحيث يصبح سلوكا مميذا له، رغم تنبيهه أو تحذير السلطة السلمية له، فإن هذا التصرف يعتبر رفضا لتنفيذ تعليمات السلطة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول (خطأ من الدرجة الثالثة)، يؤدي إلى عقوبات من نفس الدرجة.

كما يمكن الخصم من راتب الموظف المعني وكذا من منحة المردودية، بقدر فترات الغياب بعد جمعها شهريا، تطبيقا لأحكام المادة 207 من الأمر رقم 03-06، المشار إليه أعلاه، وهذا دون المساس بالإجراءات التأديبية المشار إليها أعلاه.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية

للوظائف العمومية

ع. لعويسي



تقبلوا السيد المدير، فائق التقدير والاحترام

نسخة للإعلام إلى:

السيدات و السادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية.